تعليقات الشيخ صالح بن عبدالله العُصَيْمِي

على المُقَدِّمَة الفِقْهِيَّة الصُغْرى

المقدمة

📌ابتدأ المصنف -وفقه الله- كتابه بالبسملة و الحمدلة و الصلاة و السلام على رسول الله ﷺ وعلى آله و صحبه ، و هؤلاء الأربع من آداب التصنيف اتفاقاً .

📌 غاية المقصود بفقه الأحكام هو = **معرفة هدي النبي** ﷺ ، فالغاية التي ينشدها المصنفون في فروع الكتب المنسوجة في أبواب الأحكام على مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة مقصد مصنفيها ؛

👈الترقي في أبواب الأحكام ، فهي بمنزلة العلوم الآلية التي تبلغ تلك الغاية .

📔 ذكره العلامة سليمان بن عبد الله في [تيسير العزيز الحميد] .

📌من خصائص هذه الرسالة أنها مقدمة صغرى وذخيرة يسرى على المذهب الأسنى .

📎وقوله مقدمة صغرى وذخيرة يسرى : أي مُدَّخر متصف باليسر ، وهو ملائم للمبتدئ لموافقة الشرع والطبع .

📎وقوله على المذهب الأسنى : أي الأضوأ أو الأرفع .

1️⃣ فهي منسوبة للإضاءة لما اشتملت عليه من نور الشريعة .

2️⃣ ومنسوبة للإرتفاع لأن من أخذ من العلم حظاً وافراً وسبباً نافعًا فإنه يورثه الرفعة في الدنيا والآخرة .

📌و قوله الرّباني : أي المنسوب إلى الرّبانية .

💡 ومن معانيها : تعليم الناس صغار العلم قبل كباره .

📔 ذكره الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه .

📌 وقوله أُمّات المسائل : أي كبارها ومهمّاتها . 📎 فالأُمّات جمع أم ، وأم الشيء هي ما يرجع إليه .

👈 فالمذكور في هذه الرسالة هي من المسائل الكبار في أبوابها من أبواب الأحكام .

📌 وقوله العَائِلِ : هو الفقير المحتاج إلى من يعوله في دينه أو دنياه .

🔶 ومن العائل في الدين : المبتدئ في العلم ، فإنه مفتقر إلى من يقوم على رعايته ، فيمدّه بأنواع العلوم ، ويحسن تفهيمه وتلقينه العلم شيئاً فشيئاً حتى يدرك مأموله منه .

📌 وقوله فصولٌ مترجمة : أي مقرونة بتراجم وضعت تُفصح عن مُضمّن ما بعدها ، فتفسره وتعبّر عنه وتنبىء عن مقصوده .

▫️ وهذه الفصول تتضمن مسائل في بابي الطهارة والصلاة ، فإنهما أولى أبواب الفقه بالدرس والتلقي ، وأحقها بالأخذ والترقي .

▫️ ومما يعين على أخذها التفقّه فيها بمتنٍ منسوبٍ إلى أحد المذاهب المعتمدة .

▫️ ومن المذاهب المتبوعة مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىْ- فهو مذهب معظّم متبوع من زمن حياته إلى يومنا هذا .

📍 ينتفع بالتآلِيف الموضوعة على أبواب الفقه في مذهب ما ، بالترقي في **تصوّر المسائل .**

✔️ فإن الصناعة الفقهية التي انتهت إلى تقييد الأحكام على صورة المسائل تهوِّن على مدارك الأفهام حسن الانتظام في فهمها .

▫️ فإمعان النظر في المسائل الفقهية وتصويرها في القلب يجعلها بيّنة للمتلقي ، ثم ينشئ بعد هذه الرتبة مرتبة ثانية وهي :

👈 **معرفة الدلائل** ، فإذا أحسن تصوّر المسائل ، و مَهرَ في معرفة الدلائل ، قويت مُكْنتهُ في الفقه .

❌ وإذا قلب القضية ؛ فقد أثقل ذهنه بطلب حسن النزع من الدلائل لتصوير المسائل ، فيعاني ذهنه من مشقة تصوير المسألة عند تلقيها من الدليل .

✅ ومن المقطوع به في صنعة العلم في الفقه أو غيره أنّ تصور الذهن للمسائل أهون عليه من غير ذلك ، فإذا ارتسم في الذهن صورة المسألة أدرك حقيقتها ، وميّز بين ما يندرج فيها وما ليس منها ، فيتهيأ بعد ذلك لمعرفة الدليل الذي دلّ عليها .

👍 ثم مع طول المِراس و كثرة الإعادة للفقه ، تولدت له قوةٌ تهيئُه لمعرفة منازل المسائل من قوة الدلائل في معرفة الراجح و المرجوح منها .

فصل في الاستطابة

📌 ترجم المصنف – وفقه الله – بقوله فصلٌ في الاستطابة موافقاً بعض كتب مذهب الحنابلة ، فإنّ المعاني المترجم بها على مقاصد هذا الفصل انتظمت عندهم بأربعة ألفاظ :

1. ترجمته باسم باب الاستطابة .
2. ترجمته باسم باب الاستنجاء .
3. ترجمته باسم باب آداب قضاء الحاجة .
4. ترجمته باسم باب آداب التخلي .

💎 وأجمل تلك التراجم بما يوافق الشرع والطبع هو أولها ، ولهذا اختاره المصنف فعبَّر به .

🔲 ذكر المصنف فيه أربع مسائل كبار وهي :

1. حقيقة الاستطابة .
2. حقيقة الاستنجاء .
3. حكم الاستنجاء .
4. شروط صحة الاستجمار .

📌 **حقيقة الاستطابة : هي الاستنجاء بماء أو بحجر ونحوه .**

📎 الاستنجاء : هو إزالة النَجْو .   📎 والنَجْو : هو اسم للخارج من السبيلين .

📌 **حقيقة الاستنجاء الشرعية أنه يقع على أحد شيئين :**

1. إزالة نجس ملوّث خارج من سبيل أصلي بماء .
2. إزالة حكمه بحجرٍ ونحوه .   📎 والمراد بالنجس : العين المستقذرة شرعاً .

◼ والمستقذرات نوعان :

1. المستقذرات الشرعية : وهي المحكوم بقذارتها بطريق الشرع كالبول والغائط .
2. المستقذرات الطبعية : وهي المحكوم بقذارتها بطريق الطبع كالبصاق والمخاط .

▫ والذي يطلق عليه اسم النجس هو الأول ، وتكون إزالته بالماء .

⬅️ و أما الإزالة بحجرٍ ونحوه ؛ فالمراد رفع حكم الخارج ، فالإزالة ليست حقيقية ، وإنما جُعل لها حُكمها ، فإن من استعمل حجراً أو نحوه لإزالة الخارج يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء ، وهو بَلّة الخارج .

▫️ وهذا يسمى استجماراً ، لما فيه من استعمال الجِمار أي الأحجار ، ثم أُلحق بها ما شاركها صفتها ، كمناديل خشنة أو غيرها .

📎 فالاستجمار : هو إزالة نجس ملوث خارج من سبيل أصلي بحجر ونحوه .

📌 يجب الاستنجاء لكل خارج من سبيل أصلي قلّ أو كثر ، معتادٍ –كبول أو غائط– ، أو غير معتادٍ –كدود – إلا من ثلاثة أشياء :

1️⃣ الريح : والأصل فيها كونها ناشفة لا رطوبة معها .

❗ أما الريح الرطبة وهي المشتملة على بعض الخارج من الغائط فإنه يجب الاستنجاء منها وإن قلّ .

2️⃣ الطاهر : كالمنيّ فلا يجب الاستنجاء منه فهو ليس نجساً ويجب فيه الاغتسال .

💡 ولو أراد أن ينام دون غسل فله أن يخففه فيسن له الوضوء وليس عليه غسل فرجه .

3️⃣ غير الملوّث : أي غير المُقذّر ، كالبعر الناشف ، فمن يبست بطنه وكان خارجه ناشفاً لم يجب عليه الاستنجاء .

📌شروط صحة الاستجمار ، أربعة :

1️⃣ أن يكون بطاهرٍ مباحٍ يابسٍ منقٍ غير محترم . (وهذه الجملة تنتظم بها **شروط المستجمَر به**) .

🔶 أن يكون **طاهراً** ، يجب أن لا يكون نجساً وهو مستقذر العين ، ولا متنجساً وهو الذي طرأت عليه النجاسة .

🔶 **ومباحاً** ، أي غير مسروق ولا مغصوب ، والراجح👈🏽 : صحته مع الإثم .

🔶 وأن يكون **يابساً** ، غير رِخْوٍ ولا ندي . 📎 والرخاوة : اللين 📎 والنداوة : الرطوبة

🔶 **ومنقياً** ، أي أن يكون مُذهباً لنجاسة الخارج .

🔶 **وغير محترم** ، أي الذي ليس له حرمة ، ومن المحترم : العظم ، والروث ، والطعام ولو كان طعام بهيمة ، وكتب علم .

🔷 واختار ابن تيميةَ الإجزاء ، وأنه لو استجمر بهنّ أجزأه استجماره ، وصح فعله مع إثمه .

2️⃣ أن يكون بثلاث مسَحات ، إما بحجرٍ ذي ثلاث شعب أو بثلاثة أحجار ، تعمُّ كل مسحة المحل .

▫️ والمحل هو الصفحتان والمسربة ، وهما باطن الإلية المستتر بالانطباق عند القيام ، والمسربة ما بينهما .

▫️ فان لم تنقِ زاد حتى تندفع النجاسة ، ويستحب أن يقطع على وتر أقله ثلاث .

3️⃣ أن لا يجاوز الخارج موضع العادة .

4️⃣ حصول الإنقاء ، أي تحققه .

🔷 فأما بالماء ؛ فهو عوْد خشونة المحل كما كان بانتفاء اللزوجة .

🔶 وأما بالحجر ونحوه ؛ فهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .

▫️ والمقصود هو بقاء البلّة عند استعمال الحجر والتي لا يمكن نفيها باستعماله ، فمثل هذا معفوٌ عنه لمشقة التحرز منه .

▫️ ولا يشترط وجود اليقين لحصول الإنقاء ، بل الظنّ الغالب كافٍ في براءة الذمة دون المتوهم الذي لا حقيقة له .

فصل في السواك وغيره

فيه ست مسائل كبار :

فالمسألة الأولى : بيان حقيقة السواك

وهو العود المستعمل في أسنان ولِثَة ولسان لإذهاب التغير ونحوه .

واللِّثة : اسم للحمة الأسنان ؛ فاللحمة التي غُرزت فيها الأسنان تُسمى لِثَةً ، وهي مخففة لا تُشدد فيقال : لِثَة ، ولا يقال : لِثَّة .

والمقصود من استعمال العود : إذهاب التغيّر ونحوه ، كتطييب فم – أي : جعْله طيبًا – مبالغة في تطهيره .

والمسألة الثانية : حُكم السواك

بقوله : «فيُسنُّ التسوك» ، أي : استعمال آلة السواك ، وهي المسواك .

فحُكم استعمالها عند الحنابلة : سُنة مطلقًا إلا في حالين :

الأولى : لصائم بعد الزوال .

والثانية : لصائم قبل الزوال .

فأما الأولى : وهي السواك لصائم بعد الزوال ، فيُكره بعد الزوال مطلقًا ، لا فرق عندهم بين رطبه ولا يابسه .

وأما المسألة الثانية : وهي السواك للصائم قبل الزوال ، فإنه مباح عندهم له بعود رطب ، ومستحب بعود يابس .

وقد أشار إلى هاتين المسألتين في قوله : «إلا لصائم بعد الزوال فيُكره ، ويُباح قبله بعود رطب ، ويُستحب بيابس» .

فالسواك للصائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة أحكام :

أولها : الاستحباب بعود يابس قبل الزوال ، فهو عندهم حينئذٍ مندرج في كونه سُنةً .

وثانيها : الإباحة بعود رطب قبل الزوال ؛ فيباح للصائم عندهم قبل الزوال أن يتسوك بعود رطب .

وثالثها : الكراهة بعد الزوال مطلقًا .

والراجح : أن السواك مستحب للصائم مطلقًا ، لا فرق بين يابسٍ ولا رطبٍ قبل الزوال أو بعده .

المسألة الثالثة : بيان صفة العود المستعمل فيه

فقال : «بعود ، لين ، منق ، غير مضر ، لا يتفتت» ؛ فالعود عندهم متصف بصفات أربع :

- أولها : اللين ؛ بأن يكون مُندى ، أي : مشتملاً على نداوة ، وهي : الرطوبة .
- وثانيها : أن يكون منقيًا ؛ أي : مزيلاً للتغير مطيبًا للفم ؛ لأنه هو الملائم لمقصود استعماله ،
  - فالسواك يُستعمل لتحصيل الغرض المذكور ، فإن لم يكن منقيًا لم يتحقق غرضه .
- وثالثها : أن يكون غير مضر ؛ لأن الضرر يمُنع ويُنفى عن العبد .
- ورابعها : أن يكون غير متفتت ؛ لأن التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك .

والمسألة الرابعة : ذكرها في قوله : «ولم يصب السُّنة مَن استاك بغير عود»

أي : كأصبع أو خرقة ، فلو أذهب تغير فمه بأصبعه أو باستعمال خرقة فيه ، لم يكن مصيبًا للسُّنة عند الحنابلة .

والمسألة الخامسة : مواضع تأكد استعماله

فقال : «ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغيُّر رائحة فم ونحوه» ؛ فالسواك مطلوب تأكدًا في موضعين :

- أحدهما : عند صلاة ونحوها .
- والآخر : عند تغير رائحة فم ونحوه .

وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة ، فإن ما ذكروه من المواضع التي يتأكد فيها السواك يرجع إلى نوعين :

- أحدهما : ما يرجع إلى العبادات ، فيكون مندرجًا في قوله : «عند صلاة ونحوها» .
- والثاني : ما يرجع إلى العادات ، فيكون مندرجًا في قوله : «وتغيُّر رائحة فم ونحوه» .

والأخذ بالعبارة الأجمع أنفع ، فمثلاً : نظير الصلاة قراءة القرآن ، ونظير تغير رائحة فم إطالة سكوت .

📌 المسألة السادسة : سُنن الفطرة

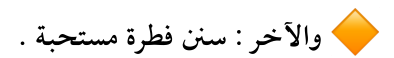
في قوله : «وسُنن الفطرة قسمان . .» ذاكراً فيها ما أشار إليه في الترجمة بقوله : «وغيره» ،

فإن غير السواك مما يُذكر في هذا الفصل عند الحنابلة هو سنن الفطرة .

📎وسنن الفطرة : هي السنن المنسوبة إلى الإسلام في كل ملة .

فإن الفطرة : هي الإسلام ، قاله كثير من السلف ، واختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم .

<u>**فذكر المصنف أن سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان :**</u> 🔷 **الأول : سنن فطرة واجبة .**



🔶 **والآخر : سنن فطرة مستحبة .**

🔷فأما القسم الأول وهو : السنن الواجبة من سنن الفطرة فذكرها بقوله : «وهي ختان ذكر وأنثى عند بلوغٍ ما لم يَخَفْ على نفسه وزمن صِغَرٍ أفضل» ، فسُنة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان ، وهو معدود في سنن الفطرة .

📎 والختان نوعان :

- أحدهما : ختان الذكر ، ويكون بأخذ جلدة الحشفة ، وتُسمى القُلْفَة والغُرْلَة .
- والآخر : ختان الأنثى ، ويكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك .

والفرق بين أخذهما أن ختان الذكر يُستحب فيه استقصاء أخذ الجلدة ، وأما ختان الأنثى فلا يُستحب أخذها كلها .

🕰 ووقت الختان : هو عند البلوغ ، إلا أن يخاف على نفسه ، فإذا خاف ضرراً سقط الوجوب عنه ، لأن الواجب مناط بالقدرة ، فإن كان لا قدرة له أو يخاف ضرراً سقط عنه الختان .

👈فعند الحنابلة : للعبد تأخير ختانه حتى يقرب بلوغه ، فإذا قارب البلوغ تحقق وجوبه ، فإذا بلغ وجب أن يكون مختتنًا ، وما قبله عندهم فهو زمن واسع له . وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر أفضل كما قال : «وزمن صغر أفضل» لسرعة بُرء الجُرح فيه ، وحصول صحة البدن سريعاً في أثره .

- وزمن الصغر عند الحنابلة ما بين سابعه إلى قبيل بلوغه ، فكل ما كان قريباً إلى الحد الأدنى فهو أفضل .
- والختان عندهم في السابع فما دونه مكروه ، فيُكره على المذهب أن يختتن في اليوم السابع ، أو السادس ، أو الخامس . . إلى أول أيامه ، فيكون الصغَر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السابع لا ما قبله .

👈والراجح : عدم الكراهة ، وهو مذهب الجمهور .

🔶وأما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة ، فعدها بقوله : «وهي : استحداد ، وحف شارب ، أو قص طرفه ، وتقليم ظفر ، ونتف إبط» ، فهي أربع :

1️⃣ أولها : «الاستحداد» وفسره بقوله : «حلق العانة» أي : استقصاء نزع شعرها بحديدة ، فالاستحداد منسوب إلى استعمال حديدة فيها . والعانة : اسم للشعر المحيط بالفرج .

2️⃣ وثانيها : «حف شارب أو قص طرفه» والمراد بالحف : استقصاء أخذه . والمراد بقص طرفه : ما نزل منه على الشفة .

فإذا كثُف شعر الشارب فنزل على الشفة استُحب له قصه ، وإذا زاد على القص بالمبالغة في حفه مستقصيًا له صار حفًا للشارب ، فإذا استقصى في أخذ الشعر زائداً عن مجرد أخذ ما زاد على الشفة فإنه يكون حفًا له ، وهو مخير في هذه السُّنة من سنن الفطرة بين حف شاربه وقص طرفه .

3️⃣ وثالثها : تقليم الظفر ، وهو : قص الأظفار من اليد والرجل .

4️⃣ ورابعها : نتف الإبْط ، وهو نتف الشعر الكائن فيه .

والإبْط «بسكون الباء» : اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد ، فما تبطنه المنكب من الجسد في أعلى العضد ، يعني في الموضع الذي يكون إزاء العضد فإنه يُسمى إبْطًا ، والسُّنة فيه النتف بنفسه ، أي : بأن ينزعه بنفسه إلا أن يشق عليه ، فإن شق نتفه حلقه بآلة تزيله ، أو تنوّر أي : استعمل النورة ، وهي الجِصّ ؛ فإنها مُذهبة للشعر إذا جُعلت عليه .

👈🏽والنتف أفضل من الحلق لأنه الوارد في السُّنة ما لم يشق عليه ، فإن الدين يسر ، ولا يُستثنى من مزيلات الشعر إلا ما كان فيه الضرر تحققًا أو تخوفًا .

فصل في الوضوء

🔲 فيه ست مسائل كبار :

📌 **المسألة الأولى : بيان حقيقة الوضوء الشرعية**

وهي المذكورة في قوله : «استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة : الوجه ، واليدين ، والرأس والرجلين على صفة معلومة»

▫️ فالوضوء مخصوص شرعًا باستعمال الماء الطهور المباح في هذه الأعضاء الأربعة على صفة معلومة أي : مبيَّنة معيَّنة .

🔶 وقوله : «على صفة معلومة» وقع موافقاً لخطاب الشرع ، فما بُينَّ شرعًا فالخبر عنه بقولنا «معلوم» خير من الخبر عنه بقولنا : «مخصوص» .

🔶 وهو يوجد في كلام جماعة من القدامى كمالكٍ في الموطأ ، والترمذي في جامعه ، فالوضوء عند الحنابلة ما جمع الأوصاف المذكورة في حدِّه .

👈🏻 والراجح : صحة الوضوء بالماء غير المباح ، كالمسروق والمغصوب مع حصول الإثم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

🔷 فيكون الوضوء شرعًا : هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على صفة معلومة .

📌 المسألة الثانية : شروط الوضوء

وشروط الوضوء اصطلاحًا : أوصاف خارجة عن ماهيّة الوضوء تترتب عليها آثاره . 📎 والماهيّة : هي الحقيقة . **وعِدَّتُهَا ثمانية :**

1️⃣ 🔷 فالأول : «انقطاع ما يوجبه» ، أي : ما يوجب الوضوء . وموجب الوضوء : هو ناقضه ، فموجبات الوضوء : ما ينتقض بها ، وانقطاعه عنه : أن يفرغ منه سواءً كان خارجًا أو غيره ، فلا يشرع في وضوء حتى ينقطع الناقض .

2️⃣ 🔷 والثاني : «النية» ، وهي إرادة القلب العمل تقربًا إلى الله .

3️⃣ 🔷 والثالث : «الإسلام» ، والمراد به : الدين الذي بُعث الله به محمد ﷺ .

4️⃣ 🔷 والرابع : «العقل» ، وهو قوة يتمكن بها الإنسان من الإدراك .

5️⃣ 🔷 والخامس : «التمييز» ، وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الإنسان من معرفة منافعه ومضاره .

6️⃣ 🔷 والسادس : «الماء الطهور المباح» ، فالماء مقيّد عندهم بوصفين :

- الأول :الطهور ، وقَيْدُ الطهور خرج به الطاهر والنجس عندهم .

- والآخر : المباح ، وقيد المباح خرج به المسروق ، والمغصوب ، والموقوف على غير وضوء ؛ أي : ما كان وقفًا من الماء عُيِنّ مَصْرِفُه في غير الوضوء كالشرب .

👈 والراجح : صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الإثم وهو مذهب الجمهور .

7️⃣ 🔷 والسابع : «إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة» ، أي : ما يمنع وصول الماء إلى الجلدة الظاهرة ، والمانع وصول الماء إليها هو ما له جرم ، كدهن ، أو طلاء ، أو وسخ مستحكم ، فإن لم يكن له جرم فإنه لا يمنع وصول الماء كحناء ونحوه .

8️⃣ 🔷 والثامن : «استنجاء أو استجمار قبله» ، أي : إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطًا ، أما خروج الريح فلا استنجاء فيها كما تقدم ، ما لم تكن ريحًا رطبة فيها شيء من أجزاء الخارج . 🖋 ومرادهم بذِكْر هذا الشرط : الفراغ منه لِمَنْ كان متلبسًا به ، فمَن تلبس باستنجاء أو استجمار يُشترَط في حقه أن يفرغ منه .

⬅️ 🔷 ثم ذكر شرطًا زائدًا خاصًا فقال : «وشُرط أيضًا دخول وقت على مَنْ حدثُه دائم لفرضه»

- ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع ، كمَن به سلس بول ، أو به سلس ريح ، أو امرأة مستحاضة .

📌 المسألة الثالثة : في قوله : «وواجبه التسمية»

أي : واجب الوضوء ، وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سَقط لعُذر .

📎والمراد بالتسمية : قول بسم الله .

📎والمراد بقوله : «مع الذُّكر» أي : التذكر .

- فإن نسي أو سها سقطت عنه الواجب ولم يعد وضوءه .
- والأفصح في الذُّكر ضم الذال .

👈والراجح : أن التسمية عند الوضوء ليست واجبة ، وهي دائرة بين الاستحباب والجواز ، والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور .

والله أعلم .

📌 **المسألة الرابعة : فروض الوضوء ، فقال : «وفروضه ستة» .**

وفروض الوضوء : هي ما تتركب منه ماهية الوضوء ، ولا يسقط مع القدرة عليه ، ولا يُجبَر بغيره ، **وعِدَّتُها : ستة :**

1️⃣ 🔶 الأول : «غسل الوجه ، ومنه الفم بالمضمضة ، والأنفُ بالاستنشاق»

أي : غسل الفم بالمضمضة ، وغسل الأنف بالاستنشاق ؛ والفم والأنف هما من جملة الوجه ، فيُغسلان على الصفة المذكورة .

2️⃣ 🔶 والثاني : «غسل اليدين مع المرفقين» ، فيدخلان في غسل اليد **المبتدئ من أطراف الأصابع في الكف .**

📎 والمرفق : اسم للعظم الناتئ الواصل بين الساعد والعضد الذي يرتفق به الإنسان عند الاتكاء – أي : يطلب به الرِّفق بنفسه – .

3️⃣ 🔶 والثالث : «مسح الرأس كله ومنه الأذنان» ، فيندرجان في مسح الرأس .

4️⃣ 🔶 والرابع : «غسل الرجلين مع الكعبين» ، 📎 والكعب : هو العظم الناتئ أسفل الساق عند مؤخر القدم ، ويُدخل مع الرجل في غسلها ، فتُغسَل الرجل مبدوءاً بها من أطراف الأصابع حتى يدخل كعب رجله في غسله . وكل رجل لها كعبان في أصح قولي أهل العربية : أحدهما : الناتئ خارج البدن . والآخر : الناتئ باطن البدن .

5️⃣ 🔶 والخامس : «الترتيب بين الأعضاء كما ذكره الله» ، أي : في كتابه في آية الوضوء ، والمذكور فيها الأعضاء الأربعة ، فالترتيب متعلق بها باعتبار استقلال كل عضو عن الآخر . 👈 أما أفراد الأعضاء الأربعة المذكورة فليس فرضًا أن يرتب بينها ؛ فلو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق صح ، أو غسل يده اليسرى إلى المرفق ثم مقابلتها صح ، أو مسح أذنيه قبل رأسه صح ، أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح ، فالترتيب بين أفراد العضو الواحد سُنة ، وأما بين الأعضاء الأربعة على وجه الاستقلال ففرض .

6️⃣ 🔶 والسادس : «الموالاة» ، وضابطها : «ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله» أي : العضو الذي قبله .

📎 والجفاف : هو اليُبس وذهاب أثر الرطوبة

▫️ وذلك بزمن معتدل ، أي بين البرودة والحرارة فلا يكون باردًا أو حارًا ، أو قدره من غيره .

👈 والراجح : أن ضابط الموالاة هو العُرف ، فإليه الحُكم في تمييز ما يقطعها ، وهو رواية عن أحمد هي مذهب الحنفية ، فإن كان انقطاعه عن وضوئه في أثنائه لا يُسمى قطعًا ولا يُعد في العُرف صح وضوؤه ، ولو جفت أعضاؤه ، وإن كان يُسمى قطعًا لم يصح وضوؤه وإن بقيت أعضاؤه رطبة .

💎 ثم ذكر المصنف أن الفرضين الأخيرين : الترتيب والموالاة ، «يسقطان مع غُسل عن حدث أكبر» ، فإذا اغتسل الإنسان سقط الترتيب بين الأعضاء والموالاة بينها .

📌 المسألة الخامسة : نواقض الوضوء

ونواقض الوضوء : هي ما يطرأ على الوضوء ، فتتخلف معه الآثار المترتبة على فِعْله ، **وهي ثمانية :**

1 🔻 الأول : «خارج من سبيل مطلقًا» ، أي : كيف كان ، قليلاً أو كثيرًا ، معتاداً أو غير معتادٍ ، طاهرًا أو غير طاهر .

2 🔻 والثاني : «خروج بول أو غائط من باقي البدن ، قل أو كثُر» ، فإذا خرج البول أو الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فإنه ينقض قلّ أو كثر ، كما لو فُتح له مخرج في أسفل بطنه ، يخرج منه خارجه المعتاد من بول أو غائط ، فإذا خرج منه انتقض ، أو نجس سواهما – أي : نجس سوى البول والغائط كدم وغيره – .

▫️ وشرطه عندهم : «إن فحُش في نفس كل أحد بحسبه» ، 📎والفُحش : الكثرة ، فإذا كثُر بحُكم المرء فإنه يكون ناقضًا .

👈 فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين عند الحنابلة : أحدهما : أن يكون نجسًا . والثاني : أن يكون فاحشًا .

👈 والراجح : أن الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء . وهذا مذهب المالكية والشافعية .

3 🔻 والثالث : «زوال عقله ، أو تغطيته» أي : ذهاب العقل بالكلية ، أو تغطيته وستره بنوم ونحوه .

▫️ «إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه» ، فيُستثنى من النقض بتغطية العقل في النوم ما كان على هذا الوصف .

🔘 فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين : أحدهما : أن يكون يسيراً . والآخر : أن يكون من قاعد وقائم غير مستند .

▫️ فإن فُقدا ، فالنوم عندهم ناقض .

👈 والراجح : أن النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه إدراك الإنسان .

4 🔻 والرابع : «مس فرج آدمي متصل» لا منفصل «بيده» لا ظفره ؛ لأن الظفر في حكم المنفصل ، فإن الإنسان يُقَلِّمه فينفيه عنه «بلا حائل» أي : مانع ، فمتى أفضت – أي : وصلت – اليد إلى الفرج مباشرة انتقض الوضوء .

👈 والراجح في مس الفرج أنه لا ينقض ، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة .

5 🔻 والخامس : «لمس ذكر أو أنثى الآخر بشهوة بلا حائل» ، والشهوة هي التلذذ . والحائل هو المانع .

🔘 فالنقض بلمس الذكر أو الأنثى الآخر له عند الحنابلة شرطان :

▫️ أحدهما : وجدان الشهوة . والآخر : وقوعه بلا حائل بأن يفضي إلى البشرة مباشرة .

👈 والراجح : أنه لا ينقض وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة .

🖋️ ثم قال المصنف : «ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة» فإذا مُسَّ فرج أحد أو لُمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ ؛ فإن ذلك لا ينقض وضوءه ، وإنما يكون النقض في حق الماس أي : المبتدئ بالمس ، الفاعل له .

6️⃣ 🔻 والسادس : «غسل ميت ، والغاسل مَن يقلب الميت ويباشره لا مَن يصب الماء ونحوه» ، فمَن يصب الماء لا يعد غاسلاً ، وإنما الغاسل الذي ينتقض وضوؤه هو مَنْ يقلب الميت ويباشره بالغسل .

7️⃣ 🔻 والسابع : «أكل لحم الجزور» والجزور : الإبل ، وعدل الحنابلة عن قولهم : أكل لحم الإبل – مع كونه هو الوارد في الحديث – لأنهم لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كانٍ منها ؛ بل يريدون مخصوصًا ، والمخصوص عندهم ما يُجزَر من اللحم ، أي : يُكابد بالقطع ، ويُحتاج إلى استعمال سكين ونحوها لحزِّه عن العظم ، فما خرج عن ذلك كرأس وعصب وكبد ونحوها فإنه لا ينقض الوضوء عند الحنابلة .

👈🏽 والراجح : أنّ النقض يتعلق بجميع أجزاء الإبل .

8️⃣ 🔻 والثامن : «الردة عن الإسلام» بالخروج منه – أعاذنا الله تعالى وإياكم منها – .

📌ثم ذكر المصنف ضابطًا كليًا في الباب جعله بعض الحنابلة الناقض الثامن مع إلغاء ذِكْر الردة لأنها من موجبات الغسل ،

▫️ فقال : «وكل ما أوجب غُسلاً أوجب وضوءاً غير موت» ، أي : أن كل شيء من موجبات الغُسل الآتية إذا وقع من العبد أوجب عليه الوضوء مع الغسل ، فيكون قد وجب عليه أن يغتسل ويتوضأ .

▫️ واستثنوا منه المذكور في قوله : «غير موت» لأن الموت ليس عن حدثٍ فلا يكون الوضوء واجبًا حينئذٍ في الميت بل يُسن عندهم .

👈🏽والراجح : أن موجب الغسل لا يوجب الوضوء ، وهو مذهب الجمهور .

فمَنْ تعلق بذمته الغسل فاغتسل لم يلزمه أن يأتي بالوضوء .

📌 والمسألة السادسة : ذكرها بقوله : «ومَنْ تيقن طهارة وشك في حدث أو عكسه» بأن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة «بنى على يقينه» أي : على علمه المجزوم به .

فصل في المسح على الخفين

🔲 ذكر فيه خمس مسائل كبار :

📌 **المسألة الأولى : في بيان حقيقته**

◽ وهي المذكورة في قوله : «وهو إمرار اليد مبلولة بالماء» 📍 وقيْد بَلِّها مستفاد من اسم المسح .

📎 والخُف : اسم للملبوس القدم الذي يكون من الجلد ، ولهذا قال : «ملبوس بقدم على صفة معلومة» أي : مبيَّنة بشروطها عند الفقهاء .

💡 وفي حُكم الخف الجورب الذي غلب استعماله في الأزمنة المتأخرة ، ويفترقان بأن الخف يكون من جلد ، وأن الجورب يكون من أكسية كصوف أو كتان ، أو غير ذلك .

📌 **المسألة الثانية : بيان مُدة المسح**

🔶 **ومدة المسح نوعان :**

✅ النوع الأول : «ثلاثة أيام بلياليهن» ، وهذه المدة لـ «مسافر سفر قصر لم يعص به» ؛ فله شرطان :

🔷 أن يكون سفره سفر قصر ، أي : جاوز فيه مسافته . 💡 مسافة القصر عند الحنابلة أربعة بُرُد ، وهي تعدل بالمقادير المعروفة اليوم في المسافة ستة وسبعون كيلاً وثمانمائة متر ، وجرى متأخروهم على ذِكْر ثمانين كيلاً جبراً للكسر . 👈🏻 ويقال كِيلاً ولا يقال كيلو .

🔷 أن يكون سفراً لم يعص به ، أي : ليس له قصد إصابة المعصية .

💎 لأجل هذا قالوا : «لم يعص به» ، ولم يقولوا : لم يعص فيه ، وبينهما فرق ؛ فإن قولهم : «لم يعص به» يكون الباعث المحرك للسفر طلب المعصية ، وأما قول : «لم يعص فيه» فإنه يسافر لمصلحة مباحة أو مأمور بها ثم تقع منه المعصية .

✅ النوع الثاني : يوم وليلة ؛ وهذه المدة لثلاثة :

1️⃣ «المقيم» ، وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها .

2️⃣ «المسافر دون مسافة قصر» ، وهو المفارق بلده ، ولم يبلغ سفره مدة قصر بل دونها .

3️⃣ «مسافر سفر قصر عاص بسفره» ؛ أي : خارج لإصابة معصية ، وسفره متحقق فيه كونه مسافة قصر فما فوق .

👈 والراجح : أنه يترخص كغيره وهذا مذهب الحنفية .

📌 المسألة الثالثة : الحين الذي يبتدئ فيه المسح

▫️ فذكر أن ابتداء المدة يكون من حدث بعد لُبس الخفين ، فإذا لبِس خُفّيه ثم أحدث ، فإن حساب مدته يكون من حين الحَدَث ، ولو تأخر مسحه عنه .

👈 والراجح : أنه يبدأ من أول مسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد ، فلا يبتدئ من ابتداء لُبس الخفين ، ولا من وقت حدثه ، وإنما من الوقت الذي يكون فيه مسحه بعد حدثه .

📌 المسألة الرابعة : شروط صحة المسح على الخفين ، وهي ثمانية :

1️⃣ لبُسهما بعد كمال طهارة بماء : أي بعد الفراغ من الطهارة المائية ، فيتطهر بالماء بأعضائه الأربعة .

2️⃣ سترهما محل الفرض : أي : تغطيتهما له .

▫️ ومحل الفرض : هو المتقدم في الغسل ، بأن يغسل قدمه مع كعبيه .

👈 والراجح : أنه ما بقي عليه اسم الخف صح المسح عليه ، ولو لم يستر محل الفرض كله ، كالخف المخرق .

3️⃣ إمكان مشي بهما عُرفًا : أي تمكن لابسهما من المشي بهما في عُرف الناس .

4️⃣ ثبوتهما بنفسهما في الساق أو بنعلين بأن يلبس نعلين يثبتان بها .

👈 والراجح : جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما ، بل ثبتا بنحو شدهما على الرجل ، أو عقدهما بحبل ؛ وهو مذهب الجمهور .

5️⃣ إباحتهما بألا يكونا مسروقين ، ولا مغصوبين .

6️⃣ طهارة عينهما بألا يكونا نجسين .

7️⃣ عدم وصفهما البشرة : أي عدم إبانتهما ما وراءهما من البشرة ، فإذا ظهر ما وراءهما من البشرة كخُف رقيق فإنه ينخرم هذا الشرط .

👈 والراجح : جوازه و هو قول عند مالك ورواية عند أحمد .

💡 ومحله براءةً للذمة عند الحاجة ، فلا يتوسع فيه ، لأن مقصود الشرع هو التيسير على العبد ، والوصف المذكور ليس صادقاً على الوصف الذي علق به الحكم في الشرع ، ويتأكد المنع من هذا إذا زادت رقته حتى يسري الماء إلى القدم ، كالواقع من بعض الجوارب النسائية فإنه يتقى إتقاءً شديداً .

8️⃣ ألا يكون الخف واسعًا يُرى منه بعض محل الفرض ، فإذا كان الخُف واسعًا بحيث يُرى منه بعض محل الفرض فإنه لا يصح المسح عليهما ، وهو من زيادات مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» وتبعه شارحه الرحيباني .

↔️ والفرق بين الثاني والثامن : أن الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض ، فيكونا ساترين لمحل الفرض ، أي : عاليين عليه

وأما الثامن : فألا يكونا واسعين ، لأن من الخفاف ما يكون ساتراً لمحل الفرض – أي : عاليًا عليه ، محيطًا به ، لكنه يكون واسعًا – أي : فضفاضًا – بحيث يُرى منه بعض محل الفرض .

📌 المسألة الخامسة : مبطلات المسح على الخفين

فقال : «ويبطل وضوء مَن مسح على خفيه فيستأنف الطهارة» : أي يبتدؤها في ثلاث أحوال :

1️⃣ 🔻 ظهور بعض محل الفرض ، فإذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره فإنه يستأنف طهارته .

2️⃣ 🔻 ما يوجب الغسل : أي : موجبات الغسل الآتية ، فإذا وجب عليه الغسل فإن مسحه يبطل ويستأنف طهارته بالغسل .

3️⃣ 🔻 انقضاء المدة المقدرة في كل أحد بحسبه .

💎 فالاستئناف : الابتداء من جديد ، ومن اللحن المنتشر إطلاقه بمعنى الاستكمال لشيء مضى .

فصل في الغسل

🔲 ذكر فيه خمس مسائل كبار :

📌 المسألة الأولى : حقيقة الغسل

▫️ وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على صفة معلومة .

💡 وهو بقيْد «في جميع بدنه» يفارق الوضوء ، لأن الوضوء يختص بأعضاء أربعة .

📌 المسألة الثانية : موجبات الغسل ، وهي سبعة :

💡 موجبات الغسل : أسبابه التي متى وُجدت أُمر العبد بالغسل .

1️⃣ انتقال منيّ ولو لم يخرج ، فإذا أحس بانتقال المنيّ فإنه يجب عليه الغُسل ولو لم يخرج .

🔶 والرجل يحس بانتقاله في ظهره ، والمرأة تحس بانتقاله في ترائب صدرها .

▫️ وإذا اغتسل ثم خرج بعده بلا لذة لم يعد الغُسل استغناءً بالغُسل الأول .

👈 والراجح : أنه لا يجب فإذا أحس بانتقاله في صلب رجل أو صدر امرأة ولم يخرج فلا غسل عليهما ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

2️⃣ خروجه من مخرجه وهو القُبُل : وتُشترط لذة في غير نائم ونحوه .

▫️ فلا بد أن يكون خروجه دفْقًا بلذة – أي : شهوة – في غير نائم ونحوه .

3️⃣ تغييب حشفة : وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذَّكر «أصلية متصلة» لا منفصلة «بلا حائل» أي : بالإفضاء مباشرة «في فرج أصلي» قُبُلاً كان أو دُبُرًا . 💡 فإذا غُيّبت الحشفة وجب الغسل ولو لم ينزل .

4️⃣ إسلام كافر ولو مرتدًا أو مميزاً .

▫️ فمَن كان مسلمًا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فيجب عليه الغسل .

▫️ أو مميزاً : فإذا كان الكافر الذي دخل في الإسلام مميزاً لم يبلغ فإنه يجب عليه الغُسل أيضًا .

5 خروج دم الحيض : وهو دم جبلّة يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة . 📎 دم جبلة : يعني طبيعة .

6 خروج دم النفاس : وهو الدم الخارج من المرأة عند الولادة .

💡 وإذا وُجدت الولادة دون دم فلا غُسل على المرأة .

- و لهذا قال : «فلا يجب بولادة عرت عنه» ، أي خلت من دم النفاس .

- « ولا بإلقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها» ، أي بطرح علقة وهي الدم الجاف ، أو مضغة وهي القطعة من اللحم ، التي لا تخطيط فيها ، أي : التي لا صورة فيها للجنين ، لأن ذلك لا يُعد ولادة .

7 موتٌ تعبدًا : لا تُعقل علته ، فهو مما أُمر به دون معرفة المعنى الحامل على الأمر به .

- الحُكم التعبدي : الذي ليست له علة معقولة باعتبار علمنا .

💡 ويُستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتولٍ ظُلمًا ، فمَن كان شهيد معركة أو قُتل ظلمًا فلا يجب غسله .

📌 **المسألة الثالثة : شروط الغُسل ، وهي سبعة :**

1 انقطاع ما يوجبه : وهي الأسباب المتقدمة ، فليس للإنسان أن يشرع في غسله حتى يفرغ من موجبه .

2 النية .

3 الإسلام .

4 العقل .

5 التمييز .

6 الماء الطهور المباح .

7 إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة . - وتقدم القول فيها في فصل الوضوء .

📌 **المسألة الرابعة : واجب الغسل ، وهو واحد** : ذكره بقوله 👈 وهو التسمية مع الذُّكْر .

◽ أي : قول بسم الله مع تذكرها ، فإن لم يذكرها كناسٍ و ساهٍ ، و مثله جاهل ، فإنها لا تجب عليه .

📎 و تبعاً لما تقدم من رجحان القول في استحباب التسمية في الوضوء ، فتكون مستحبة في الغسل .

💎 وثبت فيها عن عمر بن الخطاب عند ابن المنذر في الأوسط أنه أراد أن يغتسل فقال : "بسم الله" ، أي في ابتداء غسله .

📌 **المسألة الخامسة : فرض الغسل ، وهو واحد** : وهو 👈 أن يعم بالماء جميع بدنه .

◽ أي : يشمل بالماء جميع بدنه ، وداخل الفم والأنف .

◽ فلا بد أن يعمم الماء بإفاضته على بدنه ، ومنه داخل فم بمضمضة ، وأنف باستنشاق .

💡 « ويكفي الظن في الإسباغ » : أي يكفي ظنه في حصول تعميم غسله لبدنه .

💡 وتقدم أن المراد بالظن هنا هو الظن الغالب ، وهو المراد عند الفقهاء إذا أطلقوا .

💎 ومن قواعد العلم الاعتدادات بالاعتبارات ، فإن أهل العلم يكون لهم إطلاق يريدونه وإن وجدت معانٍ أخرى تشاركه .

🔶 فإذا أطلق الفقهاء مثلاً الظن فيريدون الظن الغالب ، وإن كان يوجد الظن المتوهم .

🔶 وإذا أطلق المتكلمون في الاعتقاد كمال التوحيد فمرادهم الواجب ، لأن المستحب دونه في الرتبة والأول هو الملحوظ في الأحكام ، وتتعلق فيه المحرمات في باب التوحيد .

🔶 وهذه من دقائق تصرفات أهل الفنون ، التي يسارع من لا يعيها إلى النُكْرة ، فإذا سمع أحداً يقول الظن ؛ قال لا بد أن يقال الظن الغالب ، وإلا قوله غلط ، وإذا سمع أحداً يقول ينافي كمال التوحيد ؛ قال لا بد من قيد الواجب ، وإلا أريد به المستحب .

🔶 فإن أهل العلم بنوا كلامهم على الجمع والمنع ، لا على البسط والذرع ، فاستغنوا باصطلاحات لهم وإعتبارات معتد بها عن تطويل الكلام ، فإن ما يَنفع قليل يُجمع .

فصل في التيمم

🔲 ذكر فيه خمس مسائل كبار .

📌 المسألة الأولى : في بيان حقيقة التيمم

🔘 وهي المذكورة في قوله : 👈 «وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة» .

💡 **فالتيمم مفارق أصليْه المتقدمين الوضوء والغسل من ثلاث جهات :**

1️⃣ أن المستعمل فيه تراب معلوم ، لا ماء طهور مباح .

2️⃣ أنه يتعلق بعضوين ، لا بأعضاء أربعة كالوضوء ، ولا بجميع بدنه كالغسل .

3️⃣ وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهما .

📌 المسألة الثانية : شروط التيمم ، وهي ثمانية :

1️⃣ النية .

2️⃣ الإسلام .

3️⃣ العقل .

4️⃣ التمييز .

5️⃣ استنجاء أو استجمار قبله ، أي : 👈 الفراغ منه قبل الشروع في التيمم ، [وتقدم أن محله فيمن احتاج إليه] .

6️⃣ دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يقدم التيمم لصلاة قبل وقتها .

👈 والراجح : عدم اشتراطه ، فلو تيمم لظهر قبل وقتها صح وهو مذهب أبي حنيفة .

7️⃣ تعذُّر الماء ، لعدمه أو لعجز عن استعماله ، إما لفقْده ، وإما للتضرر بطلبه أو استعماله ، فإنه يجوز له التيمم .

8️⃣ أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد .

💡 وهذه صفة التراب المعلومة المشار إليها قبل بقوله : 👈 استعمال تراب معلوم ، فالْمُتَيَمَّم به هو التراب .

👈 واختار ابن تيمية صحة التيمم بكل ما هو من وجه الأرض وهو الراجح .

وشروط تراب التيمم أربعة :

1 أن يكون طهوراً لا نجساً ولا طاهراً . التراب النجس : هو المتغير بالنجاسة .

التراب الطاهر : هو المتناثر من المُتيمِّم عند استعماله ، فهو طاهر عند الحنابلة ، غير طهور ولا نجس نظير ما ذكروه في الماء الطاهر .

والحنابلة يقسمون تراب التيمم ثلاثة أقسام كأقسام الماء عندهم ، طاهر و طهور و نجس .

2 أن يكون التراب مباحاً ؛ أي غير مسروق ولا مغصوب .

3 أن يكون غير مُحترق ؛ وخرج به المحترق ، كالخزف إذا دُقَّ ، فإن التراب الناشئ من ذلك أصله محترق .

4 أن يكون له غبار يعلق باليد أي : يلصق بها .

والراجح : أنه لا يُشترَط فيه أنه يكون له غبار .

المسألة الثالثة : واجب التيمم ، وهو : «التسمية مع الذُّكر» أي : قول بسم الله مع التذكر .

لأنه بدل عن الوضوء والغسل وفيهما يستحب التسمية فيكون بدلهما له حكمهما .

المسألة الرابعة : فروض التيمم ، وهي أربعة :

1 مسح الوجه .

2 مسح اليدين إلى الكوعين . الكوع : هو العظم الناتئ وراء الإبهام ، أي : الذي يجيء أسفل الإبهام فإنه يُسمى كوعاً .

3 الترتيب بأن يقدم مسح وجهه على يديه .

والراجح : عدم الترتيب ، فلو قدَّم يديه على وجهه صح تيممه .

4 موالاة بقدرها في وضوء أي : بقدر المتقدم في الوضوء .

والذي تقدم في الوضوء أن تكون بزمن معتدل أو قدره من غيره

الراجح أنها ترجع تقديراً إلى العرف ، فالقول فيه كالقول في الوضوء .

قال ويسقطان – أي : «الترتيب والموالاة» – مع تيمم عن حدث أكبر .

فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة تبعاً للمبدل منه فإنهما يسقطان كما سلف .

📌 المسألة الخامسة : مبطلات التيمم ، وهي أربعة :

1 مبطل ما تيمم له : ■ فإذا كان تيمم لوضوء صارت نواقضه مبطلات التيمم .

■ وإن تيمم عن غُسل صارت موجبات الغسل مبطلاتٍ للتيمم .

2 خروج الوقت : خروج وقت الصلاة التي تيمم لها .

■ لأن من شرطه دخول وقت ما يتيمم له ، فإذا دخل الوقت تيمم له ، فإذا خرج الوقت بطل تيممه الذي تيمم به للوقت السابق .

💡 **واستثنى الحنابلة من ذلك صورتين :**

🔶 مَنْ تيمم لجمعة ففاتته فله أن يصلي الظهر بها ، و إن كان تيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر ، فالمذهب عند الحنابلة أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال ، فلو تيمم لها قبل الزوال ولم يدخل بعد وقت الظهر ثم جاء إلى مسجد الجمعة ففاتته الصلاة ؛ فإنه يصح له أن يصلي الظهر بهذا التيمم ، و إن كان تيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر .

🔶 إن نوى الجمع في وقت الصلاة الثانية مَن يُباح له الجمع ، وقدّم التيمم في أول وقت الأولى ، فلو قُدِّر أن إنسانًا كان في سفر فدخل عليه وقت صلاة الظهر ، فتيمم لها ثم تثاقل عن أدائها في وقتها حتى دخل وقت الصلاة الثانية ، وهو مسافر يباح له الجمع ، فنوى الجمع بين الصلاتين فإنه يصح أن يصليهما مجموعتين بالتيمم الأول ، لأن الوقتين صار وقتاً واحداً بالجمع .

3 وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر ، فإذا وُجد الماء وكان قادراً على استعماله بلا ضرر بطل التيمم ووجب عليه استعماله .

4 زوال مبيح له : أي زوال العذر الذي كان قائمًا به مانعاً له من استعمال الماء مما يتضرر به الإنسان ، فإذا زال عُذره وجب عليه أن يستعمل الماء وبطل تيممه .

فصل في الصلاة

🔲 ذكر فيه مسألتين كبيرتين :

📌 **المسألة الأولى : حقيقة الصلاة**

👈 وهي أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

💡 وقوله : «معلومة» يراد به : تعيينها شرعاً ، كما تقدم من أن إطلاق معلوم في هذا المحل يراد به ورود بيانه في الشرع ، وهو أكمل من قولهم مخصوص .

💡 وإدخال هذا الوصف في الحد مغن عن قيد « بنية » الذي زاده بعض المتأخرين ؛ لأن قولنا على صفة معلومة أي معينة في الشرع ومن صفتها الشرعية وجود النية ، أشار إلَى هذا المعنى مَرْعي الكَرْمي في باب الوضوء من «غاية المنتهى» وتبعه الرُحيباني في شرحها .

📌 **المسألة الثانية : شروط الصلاة** ، وهي نوعان :

1️⃣ 🔶 شروط وجوبها .

2️⃣ 🔶 شروط صحتها .

💡 فمتى وُجدت شروط وجوبها صار العبد مأموراً بأدائها واجبةً عليه .

💡 فإذا أداها العبد جامعاً شروط صحتها التالية لها صحت صلاته ، وإن أخلّ بشيء من شروط الصحة بطلت .

🖋 **شروط وجوب الصلاة أربعة :**

1️⃣ 🔷 الإسلام .

2️⃣ 🔷 العقل .

3️⃣ 🔷 البلوغ .

4️⃣ 🔷 النقاء من الحيض والنفاس ، وهذا الشرط الرابع مختص بالنساء .

💡 والشرطان الثاني والثالث يشير إليهما جماعة من الفقهاء بقولهم : التكليف ، لأن المكلَّف عندهم هو العاقل البالغ .

❗ والأَوْلى العدول عنه ، فإن اسم التكليف على المعنى الذي أرادوه أجنبي عن الشرع ، وسيأتي بيانه في أصول الفقه في شرح الورقات .

🖊 شروط صحة الصلاة ، وهي تسعة :

1️⃣ الإسلام .

2️⃣ العقل .

3️⃣ التمييز .

4️⃣ الطهارة من الحدث ، بالوضوء والغسل 👈 أو بدلهما وهو : التيمم .

🔶 والحدث هنا يشمل نوعين :

🔸 الحدث الأصغر ، وهو ما أوجب وضوءاً .

🔸 الحدث الأكبر ، وهو ما أوجب غُسلاً .

5️⃣ دخول الوقت : أي لصلاة مؤقتة به ، وهي 👈 الصلوات الخمس المكتوبة . 💡 فأصل هذه الشروط هي لهن .

6️⃣ ستر العورة بما لا يصف البشرة .

📎 العورة : الفرجان وكل ما يُستحيَى منه .

📎 البشرة : الجلدة الظاهرة ، والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه ، فما كان غير موضّح للون البشرة كان ساتراً لها بما لا يصفها ، فإن ظهر لون البشرة وراء الملبوس فإن الستر لا يتحقق .

🔘 ثم بينّ المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات ، فذكر أن عورات الصلاة المذكورة هنا ثلاثة :

1️⃣ 🔻 ما بين السُّرة والركبة .

▫️ وهو عورة الذكر البالغ عشراً .

▫️ والحرة المميِّزة ، والأمة المملوكة .

▫️ وهو عورة الأمة المملوكة ولو مبعضة ، أي قد عتق بعضها وبقي بعضها قِنًا لم يعتق ، أي : رقيقًا لم يعتق بعد .

2️⃣ 🔻 الفرجان القُبُل والدبر .

▫️ وهو عورة ابن سبع إلى عشر ، فمَنْ لم يبلغ عشراً فإن عورته الفرجان ، فإذا بلغها صارت عورته ما بين السرة والركبة .

3️⃣ 🔻 البدن كله إلا الوجه .

▫️ وهو عورة الحرة البالغة ، فإنها كلها في الصلاة عورة إلا وجهها .

👈🏻 والراجح : أن المرأة الحرة البالغة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية الحفيد .

💎 وهؤلاء الثلاث مستثنيات من عورتها في الصلاة ، ومحل الاستثناء في غير حضرة الرجال الأجانب ، فإن كانت في حضرتهم ، فهي عورة كلها ولو في صلاة .

💡 وقوله في النوع الأول ما بين السرة و الركبة 👈🏻 إعلام بأن السرة و الركبة ليسا من العورة فهما حدودها .

🖋 ثم ذكر أمراً زائداً يتعلق بستر العورة فقال : « وَشُرِط في فرض الرجل البالغ لا نفله ستر جميع أحد عاتقيه بلباس » .

📎 والعاتق موضع الرداء من المنكب ، وكل إنسان له عاتقان .

🔘 فيجب عند الحنابلة ستر العاتق بشرطين :

1️⃣ ✅ أن تكون فرضاً .

2️⃣ ✅ أن يكون في حق رجل بالغ .

👈🏽 و الراجح : أن ستر العاتق مستحب غير واجب .

7 اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة .

- فالبدن : بدن المصلي .
- والثوب : ملبوسه .
- والبقعة : موضع صلاته من الأرض .

📎 والنجاسة التي لا يُعفى عنها : ما يمكن اجتنابه والتحرز منه .

📎 والمعفو عنها : هي ما لا يمكن اجتنابه والتحرز منه .

8 استقبال القبلة ، إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح ولو قصيراً .

🖋 **فاستقبال القبلة شرط عند الحنابلة إلا في حالين :**

- العاجز ، 👈 كالكسير الذي جُبر ، فعُلِّقت رجله في غير جهة القبلة .
- مَنْ كان متنفلاً في سفر مباح ولو قصير .

🖋 **وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان :**

🔷 استقبال عينها ، والمراد به : أن يصيبها ببدنه كله ، فيكون بدنه كله في جهتها ، وهذا فرض في حق مَنْ كان قريبًا منها .

🔷 إصابة جهتها ، وهذا فرض مَنْ كان بعيداً عنها لا يقدر على معاينتها ، ولا ينتهي إلى تعيين جهتها بيقين ، فيستقبل الجهة دون العين .

💎 فمن قرب منها ضاقت عليه ومن بعد عنها اتسعت عليه .

9 النية ، وتقدم بيان معناها .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

🔲 ذكر فيه ثلاث مسائل كبار :

📌 **المسألة الأولى : بيان أن أقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام :**

1️⃣ 🔷 ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً وهو الأركان .

💡 الأركان هي بمنزلة الفروض من الوضوء ، فإنّ ما يتركب منه الشيءُ يسمى أركاناً .

💎 و كان حقيقاً أن تسمى أركان الوضوء أركاناً ، لكنّ الحنابلة و جماعة من الفقهاء عدلوا عن هذا ، فسمَّوا أركان الوضوء فروضاً لانتظام فرضها بأمر واحد في آية واحدة من القرآن ، هي آية الوضوء .

2️⃣ 🔷 والثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً ؛ وهو الواجبات ، ويجبر بسجود السهو .

3️⃣ 🔷 والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقاً وهو السُّنن .

📌 **المسألة الثانية : أركان الصلاة ،** وهي أربعة عشر :

1. قيام في فرض مع القدرة .

💡 وقيد الفرض مُخرجٌ ركنيته في النفلَ ، فليس القيام في النفل ركنًا ، فلو صلى متنفلاً قاعداً من غير علة صحة صلاته ، وكانت على النصف من صلاة القائم .

2. تكبيرة الإحرام : وهي قول الله أكبر ، في ابتداء الصلاة .

▫️ « وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يُسمِع نفسه فرض » ، بحيث يجد أثر صوته في أذنه ويميزه .

👈 و الراجح : أنه يكفيه حركته بالأحرف ، فإذا تحرك لسانه و شفتاه بالأحرف ، ولو لم يسمع نفسه كان هذا كافياً ، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد .

3. قراءة الفاتحة ، مرتبة متوالية .

4. الركوع .

5. الرفع منه .

💡 واستثنى الحنابلة ركوعًا ورفعًا منه بعد ركوع أول ورفع منه في كسوف وخسوف في كل ركعة .

▫️ فإن ما بعده يكون سُنة ولا يكون ركنًا ، ذكره ابن النجار في «المنتهى» ومرعي الكرمي في «غاية المنتهى» .

6. الاعتدال عنه .

7. السجود .

8. الرفع منه .

9. الجلوس بين السجدتين .

10 الطمأنينة .

11 التشهد الأخير : والركن منه عند الحنابلة : اللهمَّ صل على محمد فقط دون بقية الصلاة الإبراهيمية ، ولو على آله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – .

قال : « بعد ما يجزئ من التشهد الأول » ، فيأتي بما يجزئه من التشهد الأول ، ثم يزيد عليه اللهم صل على محمد .

والمجزئ عند الحنابلة هو قول : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والصحيح : أن المجزئ هو الوارد في اللفظ النبوي ليس غير ، و فقهاء الحنابلة عمدوا إلى اختصار جمله وفق ما ذكروه ، فيأتي بالوارد في التشهد في اللفظ النبوي ، ثم يصلي على النبي عليه الصلاة و السلام بما صح عنه من ألفاظ الصلاة التي رواها أصحابه كابن مسعود وابن عباس وكعب بن عجرة و غيرهم .

12 الجلوس له : أي للتشهد الأخير والتسليمتين .

13 التسليمتان : وهو أن يقول مرتين : (السلام عليكم ورحمة الله) .

والراجح : أن الركن منهما هي التسليمة الأولى ، ونقل أبو الفرج ابن رجب إجماع الصحابة على ذلك ، وذكر ابن المنذر الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة .

وعبارة «المنتهى» و«الإقناع» : التسليم ، إلا إن الإفصاح ببيانهما أولى ليُعلم أن كل تسليمة منها مندرجة في حقيقة الركن .

ويكفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة .

14 الترتيب بين الأركان .

📌 **المسألة الثالثة : واجبات الصلاة ،** وهي ثمانية :

1️⃣ تكبير الانتقال : أي بين الأركان ، فهو ينتقل بين أركانه ، وهو كل تكبير عدا تكبيرة الإحرام .

2️⃣ قول (سمع الله لمن حمده) ، لإمامٍ ومنفردٍ عند الرفع من الركوع .

3️⃣ قول (ربنا ولك الحمد) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ ، يقولها الإمام والمنفرد حال اعتدالهما ، ويقولها المأموم حال ارتفاعه .

👈 والراجح : أن المأموم مثلهما ، يقولها حال اعتداله .

4️⃣ قول سبحان ربي العظيم في الركوع .

5️⃣ قول سبحان ربي الأعلى في السجود .

6️⃣ قول رب اغفر لي بين السجدتين .

7️⃣ التشهد الأول .

8️⃣ الجلوس له : أي للتشهد الأول .

📌 وما بقي سوى الأركان والواجبات مما نُقل في صفة الصلاة فهو سنن الصلاة : وهذا معنى قوله وأما سننها فما بقي من صفتها ، أي ما بقي من صفتها الشرعية سوى ما تقدم في الأركان و الواجبات فإنه يسمى سنة .

فصل مواقيت الصلاة

💎 المراد المواقيت الزمانية لا المكانية ، فإن المواقيت المكانية لها الأرض كلها إلا ما أُستثني .

🔲 ذكر فيه خمس مسائل :

📌 المسألة الأولى : وقت الظهر

في قوله : ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال .

▫️ وفسر زوال الشمس بميلها عن وسط السماء أي إلى جهة الغروب ، فإن الشمس تشرق من المشرق ، فلا تزال ترتفع حتى تتوسط السماء ، فإذا انحنت إلى الغروب سمي هذا زوالاً .

💡 فإذا انتهت الأشياء إلى الزوال كان لها ظل يسمى ظل الزوال .

📍 فمنتهى صلاة الظهر أن تحسب ظل الشيء و تضيف ظل الزوال ، فلو قدر أن ظل الشيء هو ثلاثون سنتيمتر ، وأن ظل الزوال كان له عشرة سينتيمتر ، فإن نهاية وقت الظهر إذا كان طول الظل أربعين سينتيمتر .

📌 المسألة الثانية : وقت العصر

في قوله : ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر ، فهي تالية لها متصلة بها

📍 ومنتهاه : إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزوال .

💡 ثم قال وهذا آخر وقتها المختار : يعني الذي تفعل فيه على وجه الإختيار ، وما بعد ذلك هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس .

📍 فظل الشيء الذي تقدم وهو ثلاثون سينتيمتر يكون مثليه ستون سينتيمتر ، فإذا أضيف إلى ظل الزوال صار سبعون سينتيمتر فصار هذا هو منتهى صلاة العصر .

📍 وقت الضرورة : هو ما يصلح لأدائها لمن كان له عذر ، أما من لا عذر له ، فلا يجوز له تأخيرها إليه .

📌 المسألة الثالثة : وقت المغرب

فقال : ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

💡 والأحمر : صفة كاشفة للشفق مبيّنة له ، فالشفق أحمر .

▫️ ووقت المغرب من غروب الشمس ، أي ذهاب قرص الشمس بغيابه ، فإذا غاب قرص الشمس ابتدأ وقتها ، حتى ينتهي مغيب الشفق الأحمر . 📎 الشفق الأحمر : وهو الحُمرة التي تتبع غياب الشمس .

📌 المسألة الرابعة : وقت العشاء

فقال : ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل .

📍 فمبتدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، ومنتهاه : إلى ثلث الليل الأول .

👈🏻 والراجح أن منتهى وقت العشاء هو نصف الليل ؛ وهي رواية عن أحمد ثبت فيها حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم .

◾ ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، أي : وقت صالح لأدائها لمن كان له عذر ولا إثم عليه ، فإن لم يكن له عذر فأخرها بعد الوقت المختار فإنه آثم .

📎 الفجر الثاني : البياض المعترض في المشرق فلا ظلمة بعده .

📌 **الفجر الثاني المبيّن بالوصف المذكور فيه علامتان:**

1️⃣ 🔻 أنه بياض معترض ، أي : بالعرض ، وليس بياضاً مستطيلاً ، أي مستطيراً إلى علو في السماء .

💡 فالبياض المستطيل يكون فجرًا كاذبًا .

2️⃣ 🔻 أنه لا تتبعه ظلمة ، بل إذا طلع الفجر الثاني لم يزل النور يزيد حتى يسفر جداً ، ثم تطلع الشمس .

💡 وأما الفجر الكاذب الذي يستطير ضياءه في السماء فإنه يستطير مستطيلاً تتبعه ظلمة .

👈 ويدرك هذا من كانت منازله في أماكن الظلمة كأهل المزارع و البوادي ، وأما الساكنون في المدن فإنهم لو خرجوا ينظرون إليه لا يميزونه ، فإن النور غلب أبصارهم حتى حجبهم عن هذه الحقائق .

💎 ولذلك هذا من الباب الذي يُرجع فيه كل فن إلى أهله ، فالمدنيون يعسر عليهم تمييز ذلك لأنهم لم يألفوه ، وأما الذين طال عيشهم في ذلك من أهل المزارع والبوادي خارج هذه المدن المضاءة فإنهم يميزون هذا تمييزاً قوياً .

📌 المسألة الخامسة : وقت الفجر

فقال : ثم يليه وقت الفجر ، يعني من طلوع الفجر الثاني الذي تقدم وصفه ، إلى شروق الشمس .

أي : حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس انتهى وقت الفجر .

فصل في مبطلات الصلاة

■ مبطلات الصلاة : هي في اصطلاح الفقهاء ما يطرأ على الصلاة ، فتتخلف عنها الآثار المترتبة على فعلها .

🔶 ولم يعتنِ الحنابلة – رحمهم الله – بجمع أصول مسائل المبطلات ، فعدّوها عدًّا مختلفًا ، ومنهم مَنْ أفردها بترجمة ، ومنهم مَنْ جعلها مع سجود السهو ، وأفراد ما ذكروه جمع غفير يربو عن عشرين ، وجماعها يرجع إلى هذه الأصول الكلية المذكورة في كلام المصنف .

🔲 ذكر المصنف – وفقه الله – مسألة كبيرة ، هي أنواع مبطلات الصلاة :

📌 **المبطل الأول : ما أخلّ بشرطها .**

🔶 كمبطل طهارة ، فإذا بطلت الطهارة بحدث ونحوه ، بَطلت الصلاة .

🔶 واتصال نجاسة به : أي بالمصلي . والمراد بالنجاسة هنا : ما لم يُعفَ عنه ،

▫️ وتكون مبطلة الصلاة إذا كان اتصالها مع عدم إزالتها حالاً ، فإن أزالها حالاً لم تبطل صلاته .

🔶 وعدم استقبال القبلة ، حيث شُرط استقبالها ، لغير عاجز أو متنفل في سفر قصر ، فإذا استقبل في فرض حال القدرة غير القبلة لم تصح صلاته .

🔶 وبكشف كثير من عورة ، فكشف اليسير لا يضر ، والمبطل هو كشف الكثير إن لم يستره في الحال ، فإن انكشف فستره لم تبطل صلاته .

🔶 وبفسخ نية : أي إبطالِها بأن يعزم على الخروج من نية الصلاة ، أو ينوي تغيير عينها .

▫️ كأن يشرع في صلاة عصر ، ثم تذكر بإنه لم يصلي الظهر ، فنوى في صلاته تلك فسخ نية العصر ليرجع إلى الظهر ، فإنه لا تصح منه ظهراً ولا عصراً ، فيجب أن يستأنف صلاته ، ويبتدئ بتقديم الظهر .

🔶 وتردد في النية : أي في الفسخ ، لأن من شروط نية الصلاة استصحاب حُكمها باستدامتها حتى يفرغ من صلاته .

🔶 وبشكه : أي بشكه المتعلق بنيته .

📌 المبطل الثاني : ما أخلّ بركنها .

🔶 كترك ركن مطلقًا .

🔶 وزيادة ركن فعلي .

🔶 وإحالة معنى قراءة في الفاتحة عمداً : أي تغير معنى شيء من قراءة الفاتحة عمدا .

❌ كضم «أنعمتَ» أو كسرها بأن يقول : «صراط الذين أنعمتُ عليهم» أو «أنعمتِ عليهم» .

🔶 وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها .

🖋 <u>فالعمل المبطل للصلاة عند الحنابلة له ثلاثة أوصاف :</u>

🔷 الأول : متوال : أي متتابع .

🔷 الثاني : مستكثر عادة : أي محكوم بكثرته في العادة .

🔷 الثالث : من غير جنسها : أي خارج عن أفعال الصلاة .

▫ ويُستثنى من ذلك : ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه ، فمع الضرورة لا تبطل الصلاة .

📌 المبطل الثالث : ما أخلّ بواجبها .

🔶 كترْك واجب عمداً .

🔶 وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوسٍ ، بألا يأتي بتسبيح الركوع «سبحان ربي العظيم» إلا في اعتداله فلا يسبح في ركوعه ، ولا يأتي بتسبيح السجود إلا بعد جلوسه بين السجدتين فلا يسبح في سجوده .

🔶 ولسؤال مغفرة بعد سجود : أي لأجل تأخير سؤال المغفرة بين السجدتين حتى يأتي به في السجدة الثانية .

💎 <u>المبطلات الثلاثة المتقدم ذكرها ، جماع ما يخل بها يرجع إلى أحد أصلين :</u>

1️⃣ 🔻 تركه كلية ، بأن لا يأتي به .

🔶 فمثلاً ، من شروط الصلاة رفع الحدث بالوضوء ، فإن لم يتوضأ ؛ فالمعدوم هنا عدم الإتيان بالشرط .

2️⃣ 🔻 أن يأتي به على غير الوجه الشرعي .

🔶 فإن توضأ فلم يغسل وجهه ؛ فإن المعدوم هنا الوضوء الشرعي ، فقد أخل بالصفة الشرعية للشرط .

💎 هذان الأمران يجمعان شتات ما تقدم وما هو لهما نظير عند الفقهاء .

📌 المبطل الرابع : ما أخلّ بهيئتها ، أي بصفتها وحقيقتها .

▪ ويسميه الحنابلة نَظْم الصلاة ، أي صورتها ونسقها .

🔶 كرجوعه عالمًا ذاكرًا لتشهد أول بعد شروع في قراءة ، فإذا قام من التشهد الأول ولم يجلس له ، ثم شرع في قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة ، ثم عزم على أن يرجع إلى تشهده عالمًا ذاكرًا ، فإن صلاته تبطل عند الحنابلة ويحرم عليه الرجوع ، فإن لم يشرع في القراءة كره له و لم يحرم عليه ولا بطلت صلاته .

🔘 فمحل البطلان عندهم في هذا المحل شرطه أن يكون قد شرع في قراءة الفاتحة ورجع مع علمه وتذكره ، فهي عندهم تبطل .

☑️ والصحيح أنها لا تبطل .

🔶 وبسلام مأموم عمدًا قبل إمامه ، لأن المأموم تابع لإمامه ، فإذا سلَّم قبله أبطل واجب المتابعة .

🔶 أو سهواً ولم يعد بعده : أي سلم سهواً على وجه الغلط ، ثم رجع إلى الصلاة وسلم بعد إمامه ، صحت صلاته .

🔶 فإن سلم سهواً قبله ، ولم يرجع إلى الصلاة فلم يسلم بعده ، لم تصح صلاته ، لأ نه فارق الإمام قبل انتهاء صلاة الإمام ، وصورة المأموم في الصفة الشرعية للصلاة أن يكون متأخراً عن إمامه .

🔶 وبطلان صلاة إمامه لا مطلقًا : أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم . وهذا ليس على وجه الإطلاق ، ولذا زاد مرعي الكرمي أحد محققي الحنابلة هذا القيد ، فقال : وبطلان صلاة إمامه لا مطلقًا ، وغيره يقول وبطلان صلاة إمامه .

☑️ فإن من صور الصلاة عند الحنابلة ، ما تبطل صلاة الإمام ، ولا تبطل به صلاة المأموم ، كما لو قام الإمام إلى خامسة سهواً ، فنُبّه فأصرّ ولم يرجع ، ثم تبين خطؤه ، وبقي المأموم لم يتابعه ، فلما سلم سلم معه ، فإن صلاة الإمام باطلة وصلاة المأموم صحيحة .

⬅️ إلا أن يكون ظهر له بطلان ركعة من صلاته فجاء بركعة بدلاً عنها .

📌 المبطل الخامس : ما أخلَّ بما يجب فيها ، أي مما يتعلق بصفتها .

🔶 كقهقهة : وهي الضحك المصحوب بصوت .

🔶 وكلام فيها : ومن هذا الكلام سلام قبل إتمامها ، لإنه كلام في أثنائها ، فالسلام إنما يكون في آخرها عند الفراغ منها .

🔶 ولو قل : أي الكلام أو السهو .

🔶 أو مكرهًا ، أو لتحذير من مهلكة ، فالكلام عند الحنابلة في مشهور المذهب أنه يبطل الصلاة على أي حال كان .

✅ والصحيح أنه إذا تكلم سهواً ؛ فإن صلاته تصح ، و يكملها ولا يستأنفها من أولها .

🔶 وأكل وشرب في فرض عمداً قل أو كثر ، ويعفى في النفل عن يسير شرب .

⬅️ ومحله إذا طال ، فإن مذهب الحنابلة أن من طال قيامه في ما يدعو إلى ذلك كيوم قائض ثم شرب يسيراً ، لم تبطل صلاته بذلك للحاجة ، لما ثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه من فعله ذلك .

📌 المبطل السادس : ما أخلّ بما يجب لها مما لا تعلُّق له بصفتها .

🔶 كمرور كلب أسود بهيم - أي خالص لا يخالطه لون آخر - بين يديه ، في ثلاثة أذرع فما دونها - لأ نها منتهى السجود عادة - إن لم تكن له سُترة ، فإن صلاته قد بَطَلَت .

💎 الفرق بين الخامس والسادس :

🔘 الخامس عائد إلى ما يتعلق بصفتها .

🔘 السادس خارج عما يتعلق بصفتها .

فصل في سجود السهو

🔲 ذكر فيه ثمان مسائل كبار :

📌 المسألة الأولى : حقيقة سجود السهو

🔘 وهو سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلوم .

▫️ فسجود السهو مركَّب من سجدتين ، وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشكر ، فإنهما من سجدة واحدة .

🔶 لذهول في صلاة : أي طروء أمر على ذهن المصلي غاب به عن مقصوده .

🔶 عن سبب معلوم : أي مبينً شرعًا ، وهي أسباب السهو .

📌 المسألة الثانية : أسباب سجود السهو

ويُشرع لثلاثة أسباب :

1️⃣ زيادة .

2️⃣ ونقص .

3️⃣ وشك .

⬅️ فإذا وُجدت زيادة في الصلاة ، أو نقص منها ، أو شك في شيء منها شُرع سجود السهو .

💡 والتعبير بقوله شرع ينتظم فيه الأحكام الثلاثة : الوجوب ، والسُّنية والإباحة .

📌 المسألة الثالثة : قوله وتجري عليه ثلاثة أحكام : الوجوب والسُّنية والإباحة .

🔷 وأصل المشروع في خطاب الشرع أنه اسم للفرض والنفل ، وربما أدرج فيه المباح في مواضع عند الفقهاء ، منها هذا الموضع .

🖋 **ثم ذكر ما يمثل به لكل حُكم من هذه الأحكام فقال :**

🔶 فيجب : إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة كركوع أو سجود ، أو سلّم قبل إتمامها أو ترك واجبًا ، فإذا زاد الإنسان ركوعًا في صلاته ، أو سلَّم قبل إتمامها ، أو ترك واجبًا من واجباتها ؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو .

💡 وهذه الأفراد يجمعها قول بعض الحنابلة : « فيجب لِما تبطل الصلاة بتعمده » ، فما بَطلَت الصلاة بتركه عمداً ، وتركه سهواً ، وجب السجود له .

◽ فمثلاً ؛ لو أنه ترك متعمداً التشهد الأول فإن صلاته باطلة ، لأنه من الواجبات ، وقاعدتها أنها إن ترك واجباً بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهواً ، فإنّ حكم سجوده للسهو واجب .

🔶 ويُسن السجود للسهو : إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ، كأن يقول : سبحان ربي العظيم في السجود ، أو سبحان ربي الأعلى في الركوع .

🔘 واستثنوا من ذلك السلام ، فيجب عليه أن يسجد للسهو ، فإذا جاء بالسلام في غير محله يكون قد سلّم قبل إتمامها ، فيجب عليه السجود للسهو .

🔶 ويُباح سجود السهو : إذا ترك مسنونًا ، فإذا ترك مسنونًا من مسنونات الصلاة أُبيح له أن يسجد له .

📍 ومحل هذا في حق مريد فعله ، فمريد فعل شيء من سنن الصلاة غفل عنه يباح له السجود فيه .

📌 المسألة الرابعة : محل سجود السهو

- ومحله قبل السلام ندبًا : أي يُندَب استحباباً أن يكون قبل السلام .
- إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر ؛ فبعده ندبًا .

⬅️ لكن إذا سجد للسهو بعد السلام ، تشهَّد تشهداً أخيراً مرة ثانية ثم سلم ، فيتشهد التشهد الأخير ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، ثم يتشهد تشهداً أخيراً ثم يسلم .

👈 والراجح : أنه لا يجب عليه ، وأنه يتشهد ثم يسلم ، ثم يسجد بعد سلامه .

📌 المسألة الخامسة : متى يسقط سجود السهو

⬅️ <u>يسقط في ثلاثة مواضع :</u>

1. إن نسي السجود حتى طال الفصل عُرفًا .

💡 فالمعتمد في تعيين طول الفصل وقِصره العُرف .

2. إن أحدث ، لأن الحدث ينافي الصلاة ، وتكون الموالاة قد فاتت ، فخرج من حال الطهارة إلى حال الحدث .

- و لا يقال إلى حال النجاسة ، فإنّ الحدث شيء ، والنجاسة شيء آخر .

3. أن يخرج من المسجد مفارقًا له ، فيسقط سجود السهو .

💡 واختار ابن تيمية الحفيد أنه يسجد له متى ذكره .

- والأشبه أنه يرجع إلى بقاء وقت الصلاة التي سها فيها .

📌 المسألة السادسة : قوله :

👈 « ومَنْ قام لركعة زائدة جلس متى ذكر » ، لأنه يحرم عليه أن يزيد في الصلاة ما ليس منها .

👈 « ومَنْ ترك واجباً من واجبات الصلاة وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ؛ وإلا حرم » .

🔘 واستثنى منه المذكور في قوله : « إلا إن ترك التشهد الأول فاستتم قائماً ولم يشرع في القراءة فيُكره » .

- أي : يُكره له الرجوع ولا يحرم ، مع أنه وصل إلى الركن بعده ، وهو قيامه في تلك الركعة .

🖋 <u>ومَنْ قام عن التشهد الأول ناسياً فله في المذهب ثلاث أحوال :</u>

1️⃣ 🔻 أن ينهض ولا يستتم قائماً ، فيجوز له الرجوع .

💡 أن ينهض ولا يستتم : أي يشرع في نهوضه لكنه لا يبلغ التمام في قيامه ، فهذا يجوز له الرجوع .

2️⃣ 🔻 أن ينهض ويستتم قائماً ، ولا يشرع في القراءة ، فهذا يكره له الرجوع .

3️⃣ 🔻 أن ينهض ويستتم قائماً ، ثم يشرع في قراءة الفاتحة ، فهذا يحرم عليه الرجوع .

📌 المسألة السابعة : « ومَنْ شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو » .

💡 فإذا شك الإنسان في شيء من أركان الصلاة أو عدد ركعاتها أصلى اثنتين أم ثلاث ، بنى على اليقين وهو الأقل .

- فإذا شك هل هما اثنتان أم ثلاث جعلهما ركعتين وهو المتيقَن .

👈 والراجح : إن هذا محله مالم يرجح أحد الجانبين عنده ، فإن رجح أحد الجانبين عنده أخذ به ، وإن لم يرجح رجع إلى اليقين .

📌 المسألة الثامنة : « وبعد فراغه منها فلا أثر للشك »

🔘 أي إذا فرغ من صلاته ، ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فإن الشك لا يؤثر فيه .

⬅️ <u>وقاعدة المذهب : أن الشك غير مؤثر في العبادة في حالين :</u>

1️⃣ 🔷 إذا فرغ منها ، فلا يلتفت إلى وارد الشك .

2️⃣ 🔷 أن تكثر شكوكه فلا يلتفت إليها ، و لا يؤمر بالاستجابة لما تقتضيه ؛ لأنها تفضي به إلى الوسوسة .

🔶 فمبتدأ الوسوسة شك ، ثم تتزايد تلك الشكوك ويستسلم لها فتغلب عليه .

👈 فمتى وجد هذه العلة ؛ وهي كثرة شكوكه ، أو عرف منه مفتيه أنه كثير الشك ، فإنه لا يجعل هذا الشك مؤثراً في عبادته .

💎 ودواء الوسوسة : عدم الاستسلام للشك والاستسلام لله .

💡 ولذلك في الأحاديث الواردة في الصحيح عند ذكر ابتداء الوسوسة للإنسان فإنه يؤمر أن يقول : 👈 آمنا بالله ورسله .

💡 أي استسلمنا لله وما جاءت به رسله .

تمَّت بحمد الله

•••✵✵✵✵•••